



التصنيفات: مؤسسات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٢١

تاريخ التشريع: ١٩٨٢/١٤/١٠

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام المؤسسة العامة لتجارة السلع الاستهلاكية رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٩١١ | تاريخ: ١٩٨٢/١٥/١١ | عدد الصفحات: ٩ | رقم الصفحة: ٧٥٦ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٢

ملاحظات: **الغي هذه النظام بموجب وزارة التجارة رقم ٧ لسنة ١٩٨٩**

الفصل الثالث

اختصاصات رئيس المؤسسة والمدير العام للمنشأة

الفرع الاول

رئيس المؤسسة

المادة ٤

اولا - رئيس المؤسسة، الرئيس الاعلى لها، وتصدر القرارات والاوامر باسمه وهو الذي يمثل المؤسسة، او من ينوبه امام المحاكم واللجان والهيئات ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والاشخاص الطبيعية والمعنوية في كل ما له علاقة باهداف المؤسسة.
ثانيا - يمارس رئيس المؤسسة الاختصاصات الاتية:

- ج - تقديم تقرير فصلي للوزارة ومجلس الادارة يبين الاوضاع المالية والتشغيلية للمؤسسة بشكل عام والمشاكل والمعوقات التي تعترض سير العمل فيها، واقتراح الحلول لمعالجة الصعوبات التي تعترض المؤسسة في سبيل تحقيق اهدافها.
- د - تقديم الحسابات الختامية الموحدة للمؤسسة الى المجلس مشفوعة بتقرير سنوي بنتائج اعمالها خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية التي تعود اليها تلك الحسابات.
- هـ - الاشراف والرقابة والتوجيه والتنسيق على اعمال مركز المؤسسة والمنشآت التابعة لها.

الفصل السابع

احكام عامة

المادة ١٤

تكون لكل منشأة من المنشآت العامة التابعة للمؤسسة التقسيمات التالية، اضافة الى التقسيمات المبينة في الفصل السادس من هذا النظام:

ثالثا - قسم التدقيق، يتولى التدقيق قبل وبعد الصرف للمعاملات المالية والمحاسبية التي يجريها القسم المالي في مركز المنشأة والتدقيق بعد الصرف للمعاملات المالية التي تجريها الوحدات المحاسبية التابعة لتقسيمات المنشأة المختلفة، والاشراف على عمليات الجرد المخزني الاعتيادي والاستثنائي، والتنسيق مع القسم المالي في مركز المؤسسة وهيئات الرقابة المالية التابعة لديوان الرقابة المالية.